

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة الأيل ذكر الأوعال والوعل هو الأروى وهو التيس الجبلي قاله الجوهرى وغيره ففي الأروى بقرة كما تقدم في الوعل جزم به في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والفائق وغيرهم قال القاضي فيها عضب وهو ما قبض قرنه من البقر وهو دون الجذع وجزم به في المستوعب والرعاية .

قوله وفي الضبع كبش .

بلا نزاع إلا أنه قال في الفائق في الضبع شاة وقال في الرعايتين والحاويين كبش أو شاة .

قوله وفي الغزال والثعلب عنز .

والغزال ذكر الطيبة إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي طيبة والذكر طبي فإذا كان الغزال صغيرا فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله وإن كان كبيرا فمثله .

وأما الثعلب فقطع المصنف هنا أن فيه عنزا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والنظم والوجيز والمنتخب والفائق وإدراك الغاية وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح بن منجا .

وقيل فيه شاة في الجماعة وهو المذهب جزم به في المبهم وعقود بن البنا والمحزر والفروع والإفادات وتذكرة بن عبدوس والمنور وشرح بن رزين وقدمه في الشرح وحكاة بن منجا في شرحه رواية .

وعنه لا شيء عليه فيه لأنه سبع وأطلقهما في المبهم قال في الرعاية قلت أن حرم أكله انتهى .

تنبيه ظاهر كلام المصنف هنا أنه سواء أبيع أكله أم لا وهو ظاهر كلامه في الهداية وعقود بن البنا والخلاصة والهادي والشرح والتلخيص